تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/24	2212/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1576/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/03/15هـ الموافق 2018/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اشتركت في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ مليون ريال ورسوم اشتراك قدرها عشرون ألف ريال، وتم تحديد مدة الصندوق بسنتين قابلة للتمديد سنة واحدة بعائد متوقع على الاستثمار للصندوق 40 ٪، وبعد مضي ثلاث سنوات أخلفت الشركة المدعى عليها وعدها بتصفية الصندوق وطلبت التمديد سنة إضافية. وبعد مضي السنة الإضافية، عُرض على المدعية التصفية العينية فرفضت ذلك. وعليه، طالبت الشركة المدعى عليها بالموافقة على التمديد سنة إضافية أخرى وهو ما لم توافق عليه المدعية. وطلبت استعادة رأس مالها الذي اشتركت به بالإضافة إلى رسوم الاشتراك في الصندوق، وإذا لم يتم تحقيق هذا الطلب، فهي تطالب بتصفية الصندوق عن طريق عرض أصوله في المزاد العلني، ومن ثم يتم توزيع حصيلة المزاد مع ما تم تحصيله خلال مدة عمل الصندوق على مالكي الصندوق كل حسب حصته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2212/ل/د1/2018 لعام 1439هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعية حصيلة استثمارها في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1969/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/08/18هـ، القاضي بإيقاف قرار اجتماع حاملي وحدات صندوق (أ) الصادر بتاريخ 2017/01/30م، لمصلحة المدعية إلى حين صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/03هـ، وبتاريخ 1439/09/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: قبول الاستئناف من حيث الشكل: حيث أن القرار الصادر قد نص في منطوقه على الآتي 'أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعية، حصيلة استثمارها في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: استمرار سريان قرار اللجنة الوقتي رقم (1969/ل/ د1/2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/8/18هـ القاضي بإيقاف قرار اجتماع حاملي وحدات صندوق (أ).....'.

وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى المستأنفة لإجحافه بحقها. وحيث تم التبليغ بالقرار بتاريخ 1439/08/03هـ الموافق 2018/4/19م بموجب إشعار الاستلام المرسل من الأمانة العامة عبر البريد الالكتروني (مرفق 1) ، وحيث تم تقديم هذا الاستئناف بتاريخ 1439/09/01هـ الموافق 2018/5/17م، لذا فإن الاستئناف يعد مقبولاً من حيث الشكل لرفعه خلال الموعد ووفقاً للإجراءات الصحيحة النظامية.

ثانياً: بطلان الحكم للقصور في التسبيب وفساد الإسناد والاستدلال : ورد بتسبيب الحكم الآتي نصاً '... وحيث أن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب ابتاعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة – باعتبارها قاضي الموضوع - وبما لديها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، .....'.

ولما كان من فساد في الإسناد والاستدلال بأن نظام السوق المالية ولوائحه خلا من تقنين ذلك ، حيث أن هيئة السوق المالية أصدرت لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 -2016 وتاريخ 1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م، والتي تنظم علاقة انتهاء الصناديق سواءً عامة أو كما في القضية المنظورة صناديق خاصة ولما كان نص المادة الرابعة بعد المائة: النشر والنفاذ نص على 'تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها'. والتي صدرت الموافقة باعتمادها بتاريخ 2016/7/21م ما يكون اسناد القرار في غير محله وباطل يستوجب النقض

1 – صحة ما قامت به المستأنفة بإعمال لائحة صناديق الاستثمار المعدلة والإطار التنظيمي : لما كان في تسبيب الحكم يتمثل في '.....إلا أنه لا يمكن تطبيق أي منها على الصندوق محل الدعوى، حيث أن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المدعي في استلام حصيلة قبل صدور

أي منهما، الأمر الذي نرى معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، أو الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة...'.

ولأن موكلتي قامت بالعمل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار المعدلة بموجب نص النظام والتي قامت أيضاً بتطبيقها على صندوق آخر وهو صندوق (ب) وهو أكبر حجماً بقيمة أصول تتجاوز مليار ريال سعودي، وقامت بإشعار هيئة السوق المالية وهي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال الأشخاص المرخص لهم، وكما هو معلوم بالضرورة بأن الإشعار بقيام موكلتي المستأنفة بعقد اجتماع مالكي وحدات هو في الإطار الصحيح وقد تضمن ذلك إجابة هيئة السوق المالية في خاطبها الموجة للجنة، وهذا بمثابة مستند رسمي وصحيح بصحة ما قامت به المستأنفة.

ولأن القرارات الواردة في اجتماع مالكي الوحدات من التغيرات الجوهرية في سياسية الصندوق والتي تم أخذ الموافقة عليها وفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية التي توجب اخذ موافقة مالكي الوحدات، فبذلك تكون المستأنفة قد أتمت الأطر النظامية الصحيحة لهذا الإجراء، وعليه فإنه لا استناد للجنة في انتهت إليه وأصبح قرارها مشوب بالعيب في التسبيب جدير برفضه والحكم ببطلانه.

إن استقرار المعاملات المالية هو ما يلزم التقيد به وثبوتها وقرارها وعدم تأرجحها بين الصحة والفساد، وذلك ليكون لكل من المتعاقدين حق التصرف فيما عقده ليس لأحد عليه سبيل، وليُنتج كل عقد أثره الذي عقد من أجله، وليكون الأمر واضحاً لكل من العاقدين في معاملة يجريانها، وهذا ما تم النص عليه في نشرة الشروط والأحكام في باب المخاطر المحتملة وأن المستثمر يعلم تمام العلم ماهي الصعوبات التي قد تواجه هذا المشروع والتي أقر ووقع بأنه اطلع عليها وقراءها القراءة النافية للجهالة أو الغرر.

ولما كان القرار قد استند لظاهر الموضوع ولم ينظر في المذكرة المقدمة من قبل المستأنفة وإلا كان قام بتفنيدها بالتسبيب والتي تضمنت المطالبة بإعمال المخاطر المحتملة لهذا الاستثمار على الدعوى الماثلة، لذا فإن القرار يضحى مشوباً بالقصور في التسبيب وفساد الإسناد والاستدلال جديراً بنقضه والحكم مجدداً في الدعوى بطلبات المستأنفة.

2 - وقوع الضرر العام على كل المستثمرين: نصت القاعدة الفقهية على أنه (الضرر لا يُزال بالضرر، أو الضرر لا يُزال بمثله)، وهذا ما وقعت فيه اللجنة حيث أنها لم تُراعي مصالح المستثمرين الأخرين الذين تم أخذ تصويتهم في اجتماع مالكي الوحدات والذين يرغبون في التخارج العيني وواقفوا على هذه الشروط والتغيير الجوهري للاستثمار، وقد تم فعلياً تنفيذ القرار فور اشعار هيئة السوق والإفراغ لعدد من المستثمرين الذين حددوا العقارات التي يرغبون فيها وتم إفراغها امام كتابة العدل المختصة حتى قبل صدور القرار الوقتي الذي تم الاعتراض عليه ولم تلقي له بال اللجنة، رغم استناده على أسباب نظامية صحيحة حيث لم تبلغ المستأنفة التبليغ الصحيح للقرار، ولذا كان على اللجنة ألا تقوم بإزالة الضرر

بضرر آخر مثله ، أو أكبر منه وأعظم منه ، بل يجب أن نزيله من غير ضرر إطلاقاً، أو بضرر أقل منه إن اضطرت اللجنة لذلك.

ولأن مقاصد الشريعة تدفع الضرر بكل الوسائل الممكنة قدر الاستطاعة، ولو وقع الضرر ولم نستطع إزالته إلا بضرر مثله أو أعظم منه، فإنه لا يزال ولا يرفع، بل يُجبر بقدر الإمكان، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية أو جبره، فإنه يترك على حاله، لأنه معلوم أن وجوب دفع الضرر بقدر الإمكان.

ولأن القاعدة الفقهية تقول (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) ولذا فإنه اذا اجتمع ضرران أَسقَطَ الأصغر الأكبر والضرر الاكبر والصعب تنفيذه بمنطوق القرار هو التصفية الكاملة للصندوق للضرر الواقع على كل المستثمرين في مقابل المدعي فقط لتحقق مصلحته هو لشخصه!! وهذا ما نأت ودافعت عنه الشريعة والعدالة .

ولما كان من أن (الضرر يُزال) وهو قرار اللجنة الابتدائي لصدوره بضرر على كل المستثمرين سواءً من تم الإفراغ لهم أو المتبقين ومنهم المستأنف ضده ، فأصبح لزاماً الحكم ببطلان القرار بتصفية الصندوق كاملاً نتيجة للضرر العام المحض والواقع على بقية المستثمرين.

وختاماً فإننا نوضح بأن إزالة الضرر أمر مقرر في الشريعة الاسلامية غير أنه لا بد أن يُزال بالطرق الشرعية والنظامية والضوابط والقيود التي وضعتها الشريعة الاسلامية فالأمر ليس على إطلاقه بل محكوم بقانون الشرع ومرجع هذه الشروط والقيود إلى أساس واحد ومقصد عظيم ألا وهو جلب المنفعة ودفع الضرر والمفسدة فمثلاً إزالة الضرر لا يكون بضرر مثله، وأيضا الضرر الخاص لا يُزال بضرر عم وغير ذلك.

ولما كان القرار قد استند للضرر الخاص الحاصل على المستأنف ضد، ولم يأخذ في الحسبان الضرر العام الواقع على باقي المستثمرين إضافة إلى استحالة تنفيذ هذا القرار بالجملة نتيجة لقرار اجتماع مالكي الوحدات والذي في ضوئه تم إفراغ عدد من العقارات وتصفيتها قبل تبليغنا بالقرار الوقتي والذي لم نتبلغ فيه وفقاً لمذكرتنا المستلمة بتاريخ 1439/6/18هـ (مرفق 2) لذا فإن القرار يضحى مشوباً بالقصور في التسبيب وفساد الإسناد والاستدلال جديراً بنقضه والحكم مجدداً في الدعوى بطلبات المستأنفة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية قبول الاعتراض شكلاً، وبطلان القرار الصادر في الدعوى، والحكم مجدداً فيها بطلبات المستأنفة.

وبتاريخ 1439/09/01هـ تم تبليغ المدعية بالاستئناف المقدم من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1439/09/18هـ وردت مذكرة ردها، متضمنة الآتي:

"بالاطلاع على مذكرة الاستئناف لم أجد بها ما هو جدير بأن يكون أساساً للاستئناف ولم تتضمن أمراً جديداً يخول الخصم التقدم بالاستئناف إلى مقام لجنتكم الموقرة. وأود أن أعرض بالرد والتفنيد التفصيلي لما جاء في مذكرة الاستئناف على النحو التالي:

1 -كررت الشركة المدعى عليها زعمها أن الصندوق محل الدعوى خاضع للائحة صناديق الاستثمار المعدلة، وقد سبق تفنيد هذا الادعاء أمام لجنة الفصل مما تضمنه قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى، حيث أكد القرار أن اللائحة المعدلة لا تنطبق على الصندوق محل الدعوى وعبارته: 'تَبيّنَ أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً للائحة صناديق الاستثمار المعدلة ، ولما تضمنه الاطار التنظيمي المبلغ إلى الأشخاص المبلغ لهم بموجب تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/17/3951/6/1) وتاريخ 1438/11/8هـ الموافق 2017/7/31م، إلا أنه لا يمكن تطبيق أي منها على الصندوق محل الدعوى ...'.

2 -أقحمت الشركة المدعى عليها بشكل عابر وموجز وبدون ذكر أي تفاصيل الإجراءات التي اتبعتها حيال صندوق آخر، وهذا لا علاقة له بموضوعنا؛ فنحن نعمل بحسب الأنظمة واللوائح وليس قياساً على حالات أخرى لا نعلم ظروفها وملابساتها، إن صح ما تدعيه الشركة المدعى عليها.

3 -من الغريب زعم الشركة المدعى عليها أن القرارات الواردة في اجتماع مالكي الوحدات من التغيرات الجوهرية في سياسة الصندوق؛ فالتغير الجوهري لا بدّ من عكسه في شروط وأحكام الصندوق، ولا بدّ من أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك، وقد أوضح ذلك قرار لجنة الفصل في هذه الدعوى، ونصه: 'إن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت موافقة هيئة السوق المالية على إجراء التغيير الجوهري في شروط وأحكام الصندوق المتمثل في تصفية الصندوق عينياً، وفقاً لما نصت عليه (المادة التاسعة: موافقة الهيئة على التغييرات الجوهرية) من لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل)'، فالمسألة قد تم البت فيها ولكن الشركة المدعى عليها تصر على تكرار ما سبق طرحه والبتّ فيه أمام لجنة الفصل.

4 - تدعو الشركة المدعى عليها إلى لزوم التقيد باستقرار المعاملات المالية وثبوتها وقرارها وعدم تأرجحها بين الصحة والفساد، وهذا ما أدعو إليه أيضاً، ولكن ما دعت إليه الشركة المدعى عليها إنما يتحقق بتطبيق الأنظمة واللوائح وليس بمخالفتها كما فعلت الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى.

5 -تحتج الشركة المدعى عليها بما تم النص عليه في نشرة الشروط والأحكام في باب المخاطر المحتملة، وهذا احتجاج بعيد عن مسار الدعوى، فقد سبق أن أوضحتُ أمام لجنة الفصل أني لا أطالب بضمان الربح أو عدم الخسارة، وإنما أطالب بتطبيق لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) التي يخضع لها الصندوق محل الدعوى وعدم مخالفتها كما فعلت الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق عينياً دون أدنى مراعاة لهذه اللائحة ولشروط وأحكام الصندوق. ومن المؤسف أن هذه النقطة أيضاً سبق أن أثيرت

أمام لجنة الفصل وتمت معالجتها ولكن الشركة المدعى عليها تصر على تكرارها أمام مقام لجنة الاستئناف مما لا ثمرة له إلا المماطلة وتضييع الوقت.

6 -تقول الشركة المدعى عليها: 'نصت القاعدة الفقهية على أن (الضرر لا يزال بالضرر، أو الضرر لا يزال بمثله)، وهذا ما وقعت فيه اللجنة حيث أنها لم تراعي مصالح المستثمرين الآخرين الذين تم أخذ تصويتهم في اجتماع مالكي الوحدات والذين يرغبون في التخارج العيني ..."، ثم أضافت "ولأن القاعدة الفقهية تقول: (الضرر الأشد لا يزال بالضرر الأخف)، ولذا فإنه اذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر، والضرر الأكبر والصعب تنفيذه بمنطوق القرار هو التصفية الكاملة للصندوق للضرر الواقع على كل المستثمرين في مقابل المدعي لتحقق مصلحته هو لشخصه'، وتقول أيضاً: 'الضرر الخاص لا يزال بضرر عم وغير ذلك'.

وجواباً على هذا:

أ -تحاول الشركة المدعى عليها أن تجعل الدعوى كأنها قائمة لمصلحة شخصية خاصة بي في مواجهة مصلحة باقي المستثمرين، ولو سلمنا جدلاً بصحة كلامها وهو غير صحيح، فإن الشركة المدعى عليها تتجاهل أن الدعاوي النظامية لا يُحكم فيها على أساس المصلحة، بل يُحكم فيها من واقع الأنظمة واللوائح، ومن ذلك لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) التي تنطبق على الصندوق محل الدعوى والتي على أساسها اشترك المستثمرون في الصندوق.

ب -وصف التصفية العينية بأنها الضرر الأخف في مقابل وصف التصفية وتسليم حصيلة الاستثمار إلى المستثمرين بأنها الضرر الأشد مقارنة فيها مغالطة من قبل الشركة المدعى عليها، فإذا كانت الشركة المدعى عليها بحولها وطولها وإمكانياتها وعلاقاتها وخبراتها الواسعة في مجال الاستثمار العقاري تزعم أنها عجزت عن بيع أصول الصندوق، فكيف يستطيع ذلك الأفراد المستثمرون الذين لا تقارن خبرتهم وإمكانياتهم بالمسؤولين في الشركة المدعى عليها؟! إن الشركة المدعى عليها إنما ترغب في التملص من مسؤوليتها بإلقاء عبء التصفية على المستثمرين وذلك بالمخالفة للائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل). ومن ذلك يتضح أن التصفية العينية وإن وافق ملاك وحدات الصندوق عليها هي الضرر الأشد، فضلاً عن مخالفتها للائحة.

ج -أشارت الشركة المدعى عليها إلى 'استحالة تنفيذ هذا القرار بالجملة نتيجة لقرار اجتماع مالكي الوحدات والذي في ضوءه تم إفراغ عدد من العقارات وصفيتها قبل تبليغنا بالقرار الوقتي'.

والجواب على هذا أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن هذا الوضع وذلك لقيامها بتصفية الصندوق عينياً بالمخالفة للائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) والتي يخضع لها الصندوق محل الدعوى وبالمخالفة لشروط وأحكام الصندوق ودون أخذ موافقة هيئة السوق المالية على اجراء التغيير الجوهري في شروط

وأحكام الصندوق عينياً كما هو مثبت في قرار لجنة الفصل في هذه الدعوى، وبذا يتضح أن قرار التصفية العينية الذي تم على أساسه إفراغ عدد من العقارات هو قرار غير نظامي، وما بني على باطل فهو باطل.

كما أن اجتماع ملاك الوحدات الذي دعت إليه الشركة المدعى عليها وذلك للقرار على التصفية العينية لأصول صندوق (أ)، قد دعت إليه الشركة المدعى عليها بتاريخ 1438/4/13هـ الموافق 2017/1/11م أي بعد رفع الدعوى المقامة من قبلنا والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1438/2/22هـ الموافق 2016/11/23م أي بعد رفع الدعوى بحوالي شهرين، وبذا يتضح سوء النية في الدعوة لهذا الاجتماع من قبل الشركة المدعى عليها والتحايل المتمثل في الدعوة للاجتماع دون أن تعبأ الشركة المدعى عليها بكون الصندوق محل قضية منظورة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي أقيمت في الأساس اعتراضاً على التصفية العينية، علماً أنه سبق لي أن اعترضت على عقد اجتماع ملاك الوحدات هذا وأوضحت بطلان الأساس الذي سيُعقد الاجتماع بناءً عليه وذلك في مذكرتيّ الإلحاقيتين المرفوعتين إلى لجنة الفصل بتاريخ 1438/4/21هـ الموافق 2017/1/19م و1438/4/26هـ الموافق 2017/1/24م على التوالي، وذلك قبل عقد الاجتماع الذي عُقد في تاريخ 2017/1/30م، ولكن الشركة المدعى عليها قررت من محض نفسها المضي قدماً في تصرفها غير النظامي بهدف قطع الطريق أمام أي قرار يصدر عن لجنة الفصل لصالحي وإقامة العراقيل أمام مجرى العدالة ووضعي أمام الأمر الواقع، ظناً من الشركة المدعى عليها أنها ستتملص بذلك من تطبيق الإجراء النظامي الذي تقتضيه لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) التي يخضع لها الصندوق محل الدعوى.

والخلاصة أن التصفية العينية غير نظامية لمخالفتها لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) التي يخضع لها الصندوق محل الدعوى، وبالتالي فإن إفراغ عدد من العقارات والذي تم بناءً على قرار التصفية العينية يكون أيضاً غير نظامي، والشركة المدعى عليها تتحمل المسؤولية عن أي ضرر ينتج من تصرفها هذا إذ كان الأولى بها أن تتبع النظام بدلاً من عرقلة أحكام العدالة.

لهذه الأسباب: نلتمس من مقام لجنة الاستئناف الحكم بتأييد قرار لجنة الفصل في هذه الدعوى".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على بطلان القرار الصادر في الدعوى، والحكم مجدداً فيها بطلبات المستأنفة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعية حصيلة استثمارها في الصندوق بعد التصفية، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعية تعاقدت مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (1,000,000) ريال، ومدة الصندوق أربعة وعشرون شهراً مع أحقية مدير الصندوق في تمديدها سنة بحد أقصى، وأن فترة الاشتراك في الصندوق بدأت بتاريخ 2012/10/03م، وقامت الشركة المدعى عليها بتمديد المدة سنة إضافية بموجب مالها من حق، فانتهت مدة الصندوق بعد هذا التمديد في تاريخ 2015/10/03م، فقامت الشركة المدعى عليها بتمديد مدة الصندوق سنة إضافية بعد حصولها على موافقة حاملي الوحدات بمن فيهم المدعية، وانتهت مدة الصندوق بعد هذا التمديد في تاريخ 2016/10/02م، وتطالب المدعية باسترداد مبلغ اشتراكها في الصندوق بالإضافة إلى رسوم الاشتراك، أو بتصفية الصندوق، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن ما حال دون تمكنها من بيع العقار وتصفية الصندوق هو الركود الاقتصادي وغموض ظروف السوق العقاري، والتطورات التي كان لها انعكاس على السوق العقاري، وحيث إن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والتي نصت على أن: "(مدة الصندوق) مدة الصندوق هي أربعة وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ نهاية فترة الاشتراك في الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في تمديد مدة الصندوق سنة واحدة إضافية إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات"، وحيث إن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على ما يأتي: "(حالات انقضاء الصندوق) ينقضي الصندوق وتتم تصفيته وفقاً للمادة الرابعة من لائحة صناديق الاستثمار بانتهاء مدته أو تحقق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، وتوزع نتائج التصفية على مالكي الوحدات بمقدار ما يملكونه من وحدات. وعلى مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية عند رغبته في القيام بأي تصرف من شأنه أن ينهي الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بذلك".

وحيث تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً للائحة صناديق الاستثمار، وحيث إن الصندوق محل الدعوى مطروح طرحاً خاصاً، وحيث تنص (المادة السابعة عشرة) من لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل)المتعلقة بإنهاء صندوق الاستثمار، على أن "أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن 60 يوماً تقويمياً. ب) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت مدة صندوق الاستثمار محددة بموجب شروط وأحكام الصندوق وذلك بشرط أن تنتهي مدته ..."، وحيث تبين للّجنة من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة في تاريخ 1438/05/09هـ، أن نهاية فترة الاشتراك في الصندوق كانت في تاريخ 2012/10/02م، وأن بداية الصندوق كانت في تاريخ

2012/10/03م، ونهايته كانت في تاريخ 2014/10/02م، وأن الشركة المدعى عليها مارست حقها في تمديد مدة الصندوق عاماً واحداً، حيث قامت بتمديده مدة ثلاثة أشهر انتهت في تاريخ 2015/01/03م، ومن ثم قامت بالتمديد ستة أشهر انتهت في تاريخ 2015/07/03م، ومن ثم قامت بالتمديد لمدة ثلاثة أشهر وانتهت في تاريخ 2015/10/03م، كذلك قامت بتمديد مدة الصندوق سنة أخرى انتهت في تاريخ 2016/10/02م، وذلك بعد حصولها على موافقة حاملي الوحدات.

أيضاً تبين لها انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت بتاريخ 2016/10/02م، وحيث يطالب المدعي بإنهاء استثماره في الصندوق محل الدعوى، وحيث إن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة ـ باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات ـ رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعية حصيلة استثمارها فيه.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف مما انتهت إليه لجنة الفصل في قراراها محل الاستئناف وما تضمنه ملف الدعوى - انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت بتاريخ 2016/10/02م، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2212/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.